اكتسب المال في دار الحرب ثم جاء به الى دار الاسلام فيدل على هذا جريان احكام الشرع عليه
فلا يوجد تباين الدار بينهم قلنا نعم ولكن احتمل ان اهل الاسلام غلبوا على
اهل دار الحرب فاخذ ماله رجل منهم فليس لورثة المسلمين ان ياخذوا ذلك
المال منه بطريق الارث انما منهم وجدوا في يده في دار الحرب لوجود التباين و
الاختلاف بينهم في الدار والدين وكسب المرتدة جميعا سواء كسبته قبل الردة
او بعده قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بالاتفاق اصحابنا الثلاثة
خلافا للشافعي فان عنده لا يورث منها ورثتها المسلمون حجته ما مر في المرتد
تامل وهو يتناول المرتدة كما يتناول المرتد لاستوائهما في الكفر وحجتنا في ذلك
ان المرتدة عاصمتها مالها لان عصمة المال تبع لعصمة النفس بالردة لا تزول
عصمة نفسها حتى لا تقتل لان قتلها ليست بمباح لنقاصة عقلها ولورود
النهي عن النبي عليه السلام في قتل النسوان بالردة بل تحبس الى حين تسلم فلما عصمت
نفسها في كل حال عصمت مالها في كل حال ايضا فلهذا تنفذ عقودها وتصرفاتها
فيه بعد الردة قبل اللحوق بدار الحرب فح لو ماتت او قتلت على الردة ينتقل مالها الذي
كسبته قبل ذلك الى ورثتها المسلمين بخلاف الرجل واما بعد اللحوق تزول عصمة
نفسها حتى تسترق والاسترقاق اتلاف حكما وكذلك عصمة مالها فلهذا استوت
بالرجل في اللحوق فيه بعد اللحوق فلانه صح مالها فلا يورث منها ورثتها المسلمين
بل يوضع لبيت المال ككسب الرجل بعد الردة • واما المرتد لا يرث من احد لا من مسلم
ولا من كافر اصلي ولا من مرتد مثله • لان المرتد ليس من اهل الولاية فلا يرث
من احد ولانه جاني بالردة وهذه صلة شرعية فالجاني على حق الشرع يحرم

عن هذه

عن هذه الصلة وهي بمعنى الوصلة والعطاء عقوبة له كالقاتل بغير حق •
ولان المرتد لا ملة له لان الملة التي كان عليها تركها والتي انتقل اليها لا يقر عليها
وفي الميراث تعتبر الملة ولهذا لا يجري التوارث عند اختلاف الملة وهذا
نظير الحكم في عدم انكاحهم لانه لا يجوز للمرتد ان يتزوج مرتدة ولا مسلمة
ولا كافرة اصلية لان النكاح يعتمد الولاية والولاية تعتمد الملة له كذا
ذكره السرخسي في شرح كتاب النكاح فلا يرث المرتد من مسلم ولا من كافر
اصلي ولا من مرتد مثله فان قيل لم قيد الشيخ بقوله لا من مسلم ولا من
كافر اصلي ولا من مرتد مثله بعد قوله لا يرث من احد لان هذا اعم يتناول
نفي الميراث له من جميع هؤلاء فلا يحتاج الى هذه القيود قلنا نعم ولكن انما
قيد بهذه القيود لتكون هذه المسئلة واضحة على المبتدئين عند الورود
او لانه انما قيد بهذه القيود لرفع الاحتمالات الواردات على الاذهان
في بادي النظر وذلك ان قوله لا يرث من احد يحتمل ان يكون الاحد من جنس المرتد
او من جنس الكافر الاصلي او من جنس المسلمين • وكذلك الحكم في المرتدة • في عدم
التوريث بينهما من احد لانه لا ولاية لها ولا ملة لها ولانها جانية في حق الشرع
كالرجل فلا ترث من احد كما لا يرث هو مرتد منه • الا وهذا استثناء من قوله
واما المرتد لا يرث • اذا ارتد اهل ناحية جميعا فحينئذ يتوارثون • بعضهم
من بعض كالكافر الاصلي لان دارهم صارت دار حرب بظهور احكام الشرك فيها
لانه ان دفع الظهور عليهم فانه يقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم
كما فعله ابو بكر ببني حنيفة حين ارتدوا عن الاسلام بحيث استرق نساؤهم